

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩
بتحديد مدة ترخيص المحال التجارية والصناعية
والعامة المماثلة والباعة المتجولين**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين ، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تكون مدة ترخيص المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين ،
بما لا يقل عن سنة ولا يجاوز :

١- خمس سنوات بالنسبة لترخيص المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة .

٢- سنتين بالنسبة لترخيص الباعة المتجولين .

وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وفقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٦ / ٩ / ٢٠١٩ م